متطلبات الإفصاح عن سر الاختراع في الاتفاقيات الدولية أ : أيت تفاتي حفيظة أستاذ مساعد "أ" كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو

مقدمة:

تعد الاختراعات مجالا خصبا لنقل المعرفة و التكنولوجيا و لا يتحقق هذا النقل إلا إذا قام المخترع عند إيداعه طلب الحصول على الحماية القانونية للاختراع بالإفصاح عن الأسرار الفنية و الصناعية المتعلقة به كبيانات التشغيل و الرسومات و التصميمات و مواصفات المنتج و غيرها من المعلومات التقنية التي من شانها أن تمكن الخبراء المحليين من تنفيذ الاختراع و استخدامه بعد انتهاء مدة الحماية.

ورغم أن هذا الالتزام يعتبر أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام البراءة إلا أن اتفاقية باريس المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية 1 لم تتناوله

1 اتفاقية باريس المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 و التي أدخلت عليها عدة تعديلات أخرها في استكهولم في 28 سبتمبر 1979 و التي تم الانضمام إليها من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 66 / 48 المؤرخ في 25 فيفري 1966، ج ر رقم 16 و المصادقة عليها بموجب الأمر رقم 27/50 المؤرخ في 25 جانفي 1975 ، ج ر رقم 25 المؤرخة في 25 فيفري 25/50 المؤرخة في 25/50 فيفري 25/50

201

في نصوصها بعكس اتفاقية تريبس التي اعتبرته التزام أساسي يقع على عاتق كل من يرغب في الحصول عن البراءة عن اختراعه في أية دولة من الدول الأعضاء، لكن هذا الالتزام و إن كانت هناك مبررات قوية لإقراره في مجال الملكية الصناعية إلا انه يثير العديد من الإشكالات من الناحية العملية و القانونية خاصة و أن اتفاقية تريبس لم تحدد أي معيار يتم على أساسه التحقق من مدى التقيد بشروط الإفصاح التي أقرتها، و افتقار العديد من الدول للكوادر العلمية المتخصصة للوقوف على مدى وضوح و دقة و أهمية المعلومات المفصح عنها خاصة، إضافة إلى التوسع في نطاق الاختراعات ليشمل كافة مجالات التكنولوجية فلم يعد يقتصر على الاختراعات المرتبطة بالهندسة الآلية و الكيميائية بل تعداها إلى قطاع جديد و هو التكنولوجية الحيوية التي تتطلب طبيعتها الخاصة شروط و إجراءات مختلفة للإفصاح عن أسرارها حددتها معاهدة وداست.

1- وهي اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية وتعرف باتفاقية تريبس Agreement on Trade related aspects of المتصار (TRIPS) اختصارا للتسمية الانجليزية intellectual property rights تم توقيعها في 1 جانفي 1994 و دخلت حيز الاتفاذ في 1 جانفي 1995 و تعد إحدى الاتفاقيات الملحقة بمعاهدة مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة.

 2 – معاهدة بودابست الخاصة بالاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لإغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات المؤرخة في 28 افريل 1977 و المعدلة في 26 سبتمبر 1980، تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية تصنف ضمن معاهدات نظام الحماية العالمي، و تتعلق بموضوع محدد في إجراءات البراءة الدولية و هو الكائنات الدقيقة و تكفل أن يكون إيداع دولي 202

فما هي مبررات و شروط تحقق الالتزام بالإفصاح عن سر الاختراع في اتفاقية تريبس، و هل تعتبر هذه الشروط كافية للإفصاح عن الاختراعات المتعلقة بالتكنولوجية الحيوية ؟.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا الموضوع إلى مبحثين ، المبحث الأول يتعلق بالإفصاح عن سر الاختراع في اتفاقية تريبس، و تضمن عرض لمبررات إلزام المخترع بالإفصاح (المطلب الأول)، و شروط الوفاء بالالتزام بالإفصاح (المطلب الثاني)، و المبحث الثاني يتمحور حول الشروط الخاصة بالإفصاح عن الاختراعات المتعلقة بالتكنولوجية الحيوية، و تضمن منح البراءة للاختراعات المتعلقة بالتكنولوجية الحيوية (المطلب الأول)، تحقق الالتزام بالإفصاح عن طريق إيداع عينة من الكائن الحي محل الاختراع(المطلب الثاني).

المبحث الأول: الإفصاح عن سر الاختراع وفقا لاتفاقية تريبس:

نصت اتفاقية تريبس صراحة على الإفصاح عن سر الاختراع محل طلب البراءة في المادة 29 منها لاعتبارات عديدة (المطلب الأول) وحددت شروط وفاء المخترع بهذا الالتزام عند تقديمه طلب الحصول على البراءة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبررات إلزام المخترع بالإفصاح عن سر اختراعه للحصول على البراءة في اتفاقية تريبس.

واحد للكائن الدقيق محل الاختراع المطلوب حمايته ساري المفعول في كل الدول الموقعة عليها.

203

اعتبرت اتفاقية تريبس الإفصاح عن الاختراع احد الالتزامات الإجرائية المفروضة على المخترع عند إيداع طلب الحصول على البراءة حيث نصت المادة 29 منها على ما يلي: "على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح و كامل و يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب حين تزعم الأسبقية. يجوز للدول الأعضاء أن تشترط ان يقدم مقدم الطلب الحصول على البراءة المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في دول أخرى أو البراءات التي يكون قد حصل عليها عن ذات الاختراع ".

بالرغم من إن اتفاقية تريبس أحالت بشأن المسائل الإجرائية لحماية حقوق الملكية الصناعية عامة و براءة الاختراع بوجه الخصوص لاتفاقية باريس المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية و التي تركت بدورها هذه المسألة لإرادة المشرع الوطني في كل دولة عضو إلا أنها نصت صراحة على مبدأ الإفصاح و ألزمت التشريعات الوطنية المتعلقة ببراءة الاختراع بتبنيه في نصوصها والملاحظ ان اتفاقية باريس لم تتضمن هذا المبدأ هذا لأنها تركت الحرية للدول الأعضاء فيها لتنظيم كل المسائل المتعلقة بالشروط الموضوعية و الشكلية لحماية الاختراع في تشريعاتها الوطنية و لكن اتفاقية تريبس ذكرته صراحة نظرا لأهميته في مجال نظام البراءات و تعود دوافع إقراره صراحة إلى مايلي:

يتماشى إقرار هذا المبدأ مع الأهداف المعلن عنها صراحة في نص المادة 7 من اتفاقية ترييس والتي تؤكد أن الحماية المقررة في نصوص الاتفاقية يجب أن تساهم في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي و نقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية و مستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية و التوازن بين الحقوق و الواجبات، و بما أن الاختراعات هي عصب التكنولوجيا كونها ترتبط بالعديد من القطاعات في المجتمع فان الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بها من طرف المخترع عند إيداعه طلب الحصول على البراءة لدى مكاتب الاختراعات الوطنية بالشكل المحدد في اتفاقية تريبس سيمكن المجتمع من الاستفادة من منافع ذلك الاختراع بعد انتهاء مدة الحماية عن طريق إمكانية إنتاجه و استخدامه من طرف الخبراء الوطنيين المتخصصين في نفس المجال التكنولوجي للاختراع¹، كما أن المعلومات المقدمة من طرف المخترع يمكن الاعتماد عليها محليا في تطوير الأبحاث و التوصل الى اختراعات جديدة وهذا ما سيساهم في نشر المعرفة التكنولوجية و نقاسمها بين المجتمعات الإنسانية المختلفة.

كما أن الإفصاح عن سر الاختراع أهم ميزة حصلت عليها الدول النامية و الأقل نموا الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة حيث يساهم في الحد من الآثار السلبية التي تنتج عن التوسع في نطاق الاختراعات المشمولة بالحماية لتشمل

^{1 -} Daniel Gervais, Accord sur les ADPIC, larcier, 2008, p 371.

²⁰⁵

المنتج النهائي و طريقة الصنع الطبقا لنص المادة 28 والتي تمنح صاحب البراءة الواسعة الممنوحة للمخترع بموجب نص المادة 28 والتي تمنح صاحب البراءة التي يكون موضوعها المنتج النهائي الحق الاستثثاري في صنع و استخدام و عرض للبيع و البيع و استيراد المنتج المحمي بموجب البراءة خلال مدة الحماية ومنع الغير من القيام بهذه الأعمال دون ترخيص منه، كما تمنح صاحب البراءة التي يكون موضوعها طريقة الصنع الحق الاستثثاري في استخدام هذه الطريقة الحاصلة على البراءة واستخدام و عرض للبيع أو بيع و استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة باستعمال نفس الطريقة ، و منع الغير من الاستخدام الفعلي للطريقة المحمية بالبراءة أو استخدام أو بيع أو عرض للبيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة باستخدام أو بيع أو عرض للبيع أو ترخيص منه خلال فترة الحماية، و كذا مدة الحماية الطويلة المقررة للاختراع بموجب المادة 33 و المقررة بعشرين سنة .

1- يقصد بالاختراع المتعلق بالمنتج النهائي ذلك الاختراع الذي يرد على شيء أو سلعة معينة ، أما الاختراع الذي يرد على طريقة الصنع فينصرف مفهومه الى ذلك الاختراع الذي يرد على الأساليب و الطرق المتبعة في الصنع و تحضى بالحماية متى توافرت فيها الشروط الموضوعية و هي الجدة و الخطوة الابتكارية و القابلية للاستغلال الصناعي و حتى لو لم تؤدي إلى إنتاج منتج جديد ، و يمكن أن يتم منح البراءة عن كل من المنتج و طريقة الصنع معا عندما يكون كل من المنتج المتوصل إليه و طريق تصنيعه يستوفيان شروط الحماية، لمزيد من التفاصيل أنظر بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، المتاح و المأمول، دراسة مقارنة بين تشريعات مصر و الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008 ، ص 45.

كما انه يعد كمقابل للحماية الممنوحة للمخترع لمدة عشرين سنة، حيث أن المجتمع يكافئ المخترع عن الجهود التي بذلها في سبيل التوصل إلى الاختراع و هذا ما سيشجعه على بذل المزيد من الجهود و العطاء في المجل العلمي و التكنولوجي، و كذا تشجيع غيره من الباحثين ، و في مقابل ذلك يجب أن يجني المجتمع ثمار ذلك الاختراع بعد نهاية مدة الحماية القانونية بتمكين الخبراء الوطنيين من صنعه و استعماله دون إجراء العديد من البحوث و التجارب التي تكلف الكثير من المال و تستغرق مدة طويلة و هذا لا يتسنى إلا بالكشف عن المعلومات المتعلقة بالاختراع عند إيداع طلب الحصول على البراءة. 1

يعتبر الإفصاح بمثابة قرينة تساعد على تحديد هوية المخترع الحقيقي عند المنازعة حول ملكية الاختراع فالشخص الذي يتمكن من تقديم الوصف الواضح و الكامل للاختراع بما يمكن الخبير الوطني المتخصص من تنفيذه يعتبر هو المخترع الحقيقي.

إن اشتراط الإفصاح عن الاختراع من شأنه أن يحد من الطلبات الواسعة النطاق لبراءات الاختراع لأنه يتطلب الوصف الواضح و الكامل للاختراع و هذا ما يلزم صاحب الطلب بتقديم كافة المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراع كالتقارير الفنية التي توضح المشكلة التي واجهها المخترع و الفن الصناعي السابق لها و الخطوات التي اتخذها لحل المشكل أو فكرة الاختراع و كذا يتوجب عليه تحديد عناصر الحماية أي ما الذي يعتبره المخترع اختراعا يستوجب البراءة في حالة

¹⁻ نفين حسين كرارة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 30.

ما إذا كان الطلب محل البراءة ينطوي على عدة أجزاء و تكون جميعها محل طلب الحماية ، و هنا يجب على صاحب الطلب الإفصاح عن كل مكونات الاختراع وهذا ما من شأنه أن يحد بصورة كبيرة من تحرير الطلبات الواسعة النطاق 1.

المطلب الثاني: شروط تحقق الالتزام بالإفصاح عن سر الاختراع وفقا لاتفاقية تريبس:

حددت المادة 29 من اتفاقية تريبس الشروط التي يتحقق من خلالها الالتزام بالإفصاح منها الإجبارية و التي يجب النص عليها في القوانين الوطنية المتعلقة ببراءة الاختراع للدول الأعضاء ومنها الاختيارية التي تركت الحرية في مسألة تبنيها للمشرع الوطني لكل دولة عضو، و تتمثل الشروط الإلزامية للإفصاح في وصف الاختراع بأسلوب واضح و كامل و أن يمكن الوصف الواضح و الكامل للاختراع الخبير الوطني المتخصص في نفس المجال التكنولوجي للاختراع من تنفيذه أو ما يعرف بشرط التمكين.

تلتزم التشريعات الوطنية للدول الأعضاء أن تتضمن نصوصا توجب على مودع طلب الحصول عن البراءة أن يصف اختراعه وصفا واضحا و كاملا يكفي لتنفيذ الاختراع من جانب شخص متخصص في نفس المجال و الملاحظ أن هذا الشرط الإلزامي للإفصاح يتضمن شقين متلازمتين فالوصف المقدم من مودع الطلب للاختراع يجب أن يؤدي بالضرورة لتمكين الخبير الوطني المتخصص من تنفيذه، أي أن المخترع ملزم بتحقيق نتيجة من خلال إفصاحه عن اختراعه و هي

140 بريهان ابو زيد، المرجع السابق ، ص 140

208

إمكانية تنفيذه من جانب أشخاص متخصصين بعد نهاية مدة الحماية المقررة ، و بتعيير أخر فتحقق شرط التمكين يعد كدليل على وفاء المخترع بالتزامه بالإفصاح عن الاختراع بأسلوب واضح و كامل، وبالتالي يجب على المخترع الكشف عن المعلومات المتعلقة باختراعه مما يمكن الخبير المتخصص في نفس المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع من فهم الاختراع و صنعه و استخدامه بعد نهاية فترة الحماية دون الحاجة للقيام بالعديد من التجارب و البحوث و هذا ما يعرف بشرط التمكين أ، كما يجب على المخترع أن يوضح بدقة حدود مطالب براءاته بوصف الاختراع و أن يكون كل مطلب مدعوم بالوصف الواضح و الكافي، و هذا لان طلب البراءة في العادة يتضمن قسمين و هما الوصف و بالاختراع و الجزء الثاني و هو عناصر الحماية أي تحديد المطالب التي يراد الحصول عن البراءة بشأنها و يجب أن تحدد المطالب بصورة واضحة و دقيقة الحصول عن البراءة بشأنها و يجب أن تحدد المطالب بصورة واضحة و دقيقة الحماية بدقة هو الذي يحدد مضمون البراءة في حال منحها و يحد من الطلبات الحماية بدقة هو الذي يحدد مضمون البراءة في حال منحها و يحد من الطلبات واسعة النطاق.

أما الشروط الاختيارية للإفصاح والتي يتوقف العمل بها على ارداة المشرع الوطني في كل دولة عضو فتتمثل في إلزام المخترع بتقديم أفضل أسلوب يعرفه لتنفيذ الاختراع وقت تقديم الطلب آو في تاريخ الأولوية، وكذا تقديم المعلومات و

209

¹⁻ بريهان أبو زيد ، المرجع السابق ، ص 122.

²⁻ نفين حسين كرارة، المرجع السابق، ص 29.

الوثائق المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها إلى بلدان أجنبية أو منحت له براءة فيها عن ذات الاختراع.

و يهدف الشرط المتعلق بإلزام المخترع بتقديم أفضل أسلوب يعرفه لتنفيذ الاختراع وقت تقديم الطلب أو تاريخ الأولوية إلى الحد من حالات كتمان المخترع لأفضل أسلوب يعرفه لتنفيذ الاختراع ،حيث انه قد يلجأ للإفصاح عن الأساليب قليلة الأهمية لتنفيذه و يتكتم على الأسلوب الأفضل و يكمل شرط الإفصاح الواضح والكامل لكونه يغلق الطريق في وجه المخترع عن إخفاء أفضل الأساليب و الطرق لتنفيذ الاختراع للحصول على براءة اختراع جديدة عن ذلك الأسلوب لتوسيع الحماية و إطالة مدتها و هذا ما يؤثر سلبا على الالتزام بالإفصاح و يعتد بالأسلوب الأفضل الذي يعرفه المخترع وقت تقديم الطلب أو وقت الأولوية أو ليس تلك التي تم معرفتها بعد هذا التاريخ، كما أنه مهم جدا بالنسبة للاختراعات المتعلقة و شدة التعقيد كالاختراعات المتعلقة بالصناعات الدوائية و الكيميائية و التكنولوجية فالغالب يكون للاختراع أكثر من طريقة لإنتاجه بها و تكون إحداها الأكثر فعالية ونجاح، و بالتالي فإلزام المخترع

1- يعد مبدأ الأسبقية أو الأولوية من المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها اتفاقية باريس المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية و الذي تبنته اتفاقية تريبس عن طريق الإحالة إلى نص المادة 4 من اتفاقية باريس و يتمتع المخترع استنادا لهذا المبدأ عند إيداع طلب حماية اختراعه في أي بلد عضو في اتحاد باريس بالحق في إيداع طلب أخر لحماية ذات الاختراع في بلد أخر = عضو خلال سنة من تاريخ الإيداع الأول و يمتنع خلال مدة الأولوية من تسجيل نفس الاختراع عند تقديم الطلب من طرف اي مخترع أخر.

بالكشف عنها سيمكن الخبير المحلي من تنفيذ الاختراع على أحسن وجه و بأقل جهد بعد انتهاء مدة الحماية أن هذا الشرط يلزم المخترع بمشاركة المجتمع جزء من المعرفة التي يمكن له إخفاءها حتى لو تم الكشف عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل و هذا ما سيمنعه من الحصول على البراءة طالما تعمد إخفاء معلومات عن المجتمع تتعلق بأفضل الطرق لتنفيذ الاختراع و يتم تقدير هذا الشرط بناء على معيارين الذاتي و المتمثل في التأكد من ان المخترع كان على علم بأفضل طريقة لتنفيذ الاختراع وقت تقديم الطلب او بتاريخ الأولوية و يصعب تقدير تحقق هذا المعيار لصعوبة معرفة ما يدور في ذهن المخترع لحظة تقديم الطلب مما يصعب من تقدير مدى تحقق هذا الشق الذي تبنته اتفاقية تريبس بصورة اختيارية، و الموضوعي و المتمثل في التأكد من المواصفات تريبس بصورة اختيارية، و الموضوعي و المتمثل في التأكد من المواصفات المقدمة من طرف المخترع تكشف بما يكفي عما يراه المخترع أفضل طريقة لتنفيذ الاختراع 2.

إضافة إلى الشرط الاختياري الثاني المتمثل في تقديم المعلومات و الوثائق المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها المخترع إلى مكاتب الاختراعات الأجنبية أو منحت له براءة عنها عن ذات الاختراع والذي يمكن مكاتب الاختراعات الوطنية بموجب هذا الشرط أن تلزم المخترع بتقديم المعلومات و الوثائق المقدمة من

¹⁻ نيفين حسين كرارة، المرجع السابق، ص 140.

²⁻ مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف و تنفيذها على الصعيد التشريعي الوطني والإقليمي، وثيقة من إعداد الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، منشورة على الموقع الالكتروني: http://www.wipo.org

مكاتب الاختراعات الأجنبية عند تقديمه طلب الحصول على البراءة لديها أو عن براءات منحت له عن ذات الاختراع و يعد هذا الشرط مهم جدا بالنسبة للدول التي تتبنى نظام الفحص الموضوعي لطلبات البراءة ، حيث يمكن لمكاتب الاختراعات الوطنية الاعتماد على هذه المعلومات كدليل استرشادي عند دراسة الطلب و هذا ما يسهل و يسرع من عملية البت في الطلبات المقدمة و لكن بما ان غالبية الدول النامية و الأقل نموا لا تعتمد على هذا النظام لعدم توافرها على الإمكانيات التي يتطلبها فهي ليست بحاجة للاعتماد على مثل هذه الوثائق و المعلومات.

يلاحظ من خلال دراسة الالتزام بالإفصاح عن الاختراعات المنصوص عليه في المادة 29 من اتفاقية ترييس أنها تناولت أقرت بشروط عامة و تركت للتشريعات الوطنية الحرية في تقرير تفاصيله من ناحية الشكل و المضمون وهذا وجه من أوجه المرونة التي تتميز بها أحكام هذه الاتفاقية و لكن تبقى العديد من الدول الأعضاء عاجزة عن الاستفادة من هذه المرونة بإقرار نصوص قانونية أكثر دقة في تفصيل الشروط الواردة في الاتفاقية و مساعدة مكاتب البراءات عند فحص الطلب من معرفة مدى وفاء المخترع بهذا الالتزام الإجرائي المهم لمنح الحماية القانونية إضافة إلى تبني اغلب الدول النامية الأعضاء لنظام فحص شكلي لطلبات الحصول على براءة الاختراع و هذا ما يمكن المخترع من التهرب من هذا الالتزام الهام ذا الآثار الايجابية على القطاع التكنولوجي في هذه الدول.

¹⁻ خضر محمد صوبان الهاجري، الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2005 ، ص 259.

و من بين المعايير التي يجب الاعتماد عليها من للتحقق من مدى الوفاء بهذا الالتزام اشتراط القوانين الوطنية المتعلقة ببراءة الاختراع أن يتم الإفصاح عن طريق الوصف الكتابي المناسب 1 الذي يبين مدى الإلمام الكافى للمخترع باختراعه و تمكنه منه و الذي يجب أن يتضمن تحديد جميع مشتملات الطلب للتعرف عما إذا كان صاحب البراءة قد قدم وصفا متسقا مع الاختراع بما في ذلك وصف كل عنصر من عناصره أو كل خطوة من خطواته، و تحديد ما إذا كان الوصف الكتابي كافيا و ملائما بما يوحي للشخص المتخصص في ذات المجال التكنولوجي أن صاحب الطلب ملما و متمكنا من الاختراع إضافة إلى تقديم الوصف تطبيقا عمليا فعليا للاختراع عن طريق اختبار الاختراع ذاته وتقديم رسومات و تركيبات كيميائية تدل على أن الاختراع كامل، و أن يؤدي الوصف الكتابي الكافي و الملم للاختراع لتمكين الشخص المتخصص العادي من تطبيق الاختراع دون الحاجة لإجراء تجارب غير لازمة بعد انتهاء مدة البراءة ، و ذكر عدد أو كمية التجارب و التوجيهات أو التعليمات المطلوب القيام بها، إضافة إلى وجود أو تخلف بعض الأمثلة لتجارب فعلية، و تحديد طبيعة الاختراع و حالة الفن الصناعي السائد أو السابق و المهارة المطلوبة أو المعتادة في الأشخاص المتخصصين في هذا المجال و نطاق الطلب و مدى إمكانية الابتكار في الميدان التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع و بالنسبة لتقديم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتتفيذ الاختراع.

كما أن اتفاقية تريبس وسعت من نطاق الحماية الممنوحة للاختراع بموجب

147 بريهان ابو زيد، المرجع السابق ، ص ص: 146، 147.

213

البراءة لتشمل كافة الاختراعات مهما كان المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الاختراع و بهذا أصبحت الدول الأعضاء ملزمة بحماية الاختراعات المتعلقة بالصناعات الدوائية والكيميائية والغذائية بعد ان كانت العديد من الدول النامية و الأقل نموا تقصيها تماما من الحماية بموجب البراءة أو تمنحها مدة حماية أقل مقارنة بالاختراعات التي تنتمي لمجالات تكنولوجية أخري و المعروف أن هذه الصناعات مرتبطة بقطاعات حساسة هي صناعات معقدة تتطلب الكثير من التجارب و البحوث التي تكلف الكثير من الأموال وتستغرق فترة زمنية طويلة.

ورغم أهمية مبدأ الإفصاح بالنسبة للاختراعات المتعلقة بهذه الصناعات إلا أن اتفاقية تريبس حدت من أهميته حيث اعتبرت المادة 39 المعلومات المتعلقة بتجارب الفاعلية و الأمان المتعلقة بالمنتجات الدوائية و الكيميائية و الزراعية و التي تقدم من الشركات المعنية للجهات المختصة في أية دولة عضو للحصول على تسويق تلك المنتجات على أراضيها هي عبارة عن معلومات غير مفصح عنها و يقصد بالفعالية سرعة ومدى امتصاص وتوافر المنتج أو أي من مستقبلاته الفاعلة في الدم أو في موقع تأثيره في الجسم، أما الأمان فيقصد به عدم وجود أثار جانبية للمنتج أ، و تتم حمايتها عند توافر الشروط العامة هي السرية و أن تكون لها قيمة اقتصادية لكونها سرية و اتخاذ حائزها بصورة قانونية تدابير معقولة للحفاظ على سريتها والشروط الخاصة و هي أن تكون هذه

¹⁻ فارس مصطفى محمد المجالي، حماية المعلومات غير المفصح عنها في قوانين الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 365.

البيانات قدمت الجهات المختصة بهدف الحصول على ترخيص بالتسويق و ان يحتوي هذا المنتج على كيانات كيمائية جديدة و أن تكون هذه المعلومات وليدة جهود معتبرة من الأبحاث و التجارب و يمنع الإفصاح عنها من طرف الجهة التي تسلمتها بغرض منح التسويق بالترخيص إلا اذا كان هذا الإفصاح ضروريا لحماية الصحة العامة أو كان مقترنا باتخاذ إجراءات و تدابير لضمان عدم استخدام هذه البيانات و المعلومات السرية لن تستخدم استخداما تجاريا غير عادل.

و يثور التساؤل هنا إذا كانت هذه التجارب المتعلقة بفاعلية و أمان هذه المنتجات و التي غالبا ما تكون محمية بموجب البراءة يجب على المخترع أن يدلي بها أمام مكاتب الاختراعات المانحة للبراءة في إطار التزامه بالإفصاح للحصول على البراءة و في هذه الحالة فإنها تفقد مناط حمايتها كمعلومات غير مفصح عنها و هو السرية و بما أن الاتفاقية اعتبرتها كمعلومات غير مفصح عنها فإنها تعطى للمخترع حق الاحتفاظ بها .

كما أن اتفاقية تريبس لم تحصر نطاق الإفصاح وفقا للشروط المحددة في المادة 39 في الاختراعات المتعلقة بمجال تكنولوجي معين بل تناولته بصفة عامة كالتزام إجرائي يسري على جميع الاختراعات مهما كان المجال التكنولوجي الذي يندرج ضمنه مع أن طبيعة بعض الاختراعات تستلزم إجراءات وشروط أخرى للإفصاح عن إسرارها و هي الاختراعات المتعلقة بالتكنولوجية الحيوية و التي تناولتها معاهدة بودابست و حددت بدقة كيفية الإفصاح مفصلة العمومية التي جاءت بها اتفاقية تريبس في هذا المجال.

المبحث الثاني: شروط الإفصاح عن سر الاختراعات المتعلقة بالتكنولوجية الحيوية.

إذا كانت اتفاقية تريبس قد جعلت الإفصاح يتم عن طريق الوصف الواضح و الكامل للاختراع الذي يمكن الخبير الوطني من تنفيذه عمليا بعد نهاية مدة الحماية القانونية، وإن كان هذا النوع من الإفصاح يسمح بفهم الاختراع و تنفيذه ولكنه لا يحقق الغاية المنشودة منه في مجال الاختراعات المتعلقة بالتكنولوجية الحيوية و التي أصبحت محلا قابلا للبراءة بموجب المادة 27 من اتفاقية تريبس (المطلب الأول) إذ لا يتحقق الإفصاح في هذا النوع من الاختراعات إلا عن طريق إيداع عينة من الكائن الدقيق محل الاختراع و هو ما تناولته معاهدة بودابست الخاصة بالاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الاختراعات المتعلقة بالتكنولوجية الحيوية بموجب البراءة:

بعد أن كانت براءة الاختراع مرتبطة أساسا بالهندسة الآلية و الكيميائية ظهرت ثورة علمية جديدة في شكل هندسة وراثية و هندسة ومعالجة أشكال الحياة على المستوى الجيني و قد كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي السباقة لمنح براءة لهذه الاختراعات التي عادة ما تكون متعلقة بالكائنات الدقيقة المهندسة وراثيا في حين ان الدول النامية والأقل نموا لم تكن تدرجها ضمن قائمة

¹⁻ وذلك بموجب قرار صادر عن المحكمة العليا الأمريكية في 16 جويلية 1980 في قضية Diamond ضد chakravarty مفاده ان الأحياء الدقيقة التي يصنعها الإنسان 216

المجلة النقدبة

المجالات التي يمكن اعتبارها اختراعات قابلة للحماية القانونية بموجب البراءة، و لكن مع إقرار اتفاقية تريبس أصبحت جميع البلدان ملزمة بمنح البراءة للاختراعات المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية تتفيذا للالتزام المنصوص عليه في 27/ و التي تتص على ما يلي:" يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع مايلي:

(أ) – طرق التشخيص و العلاج و الجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات. (ب) – النباتات و الحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة و الطرق البيولوجية لإنتاج النبات و الحيوان خلاف الأساليب و الطرق غير البيولوجية و البيولوجية الدقيقة غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما، و يعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربعة سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية".

و تقوم التكنولوجيا الدقيقة أساسا على استخدام شيء حي لصنع أو تطوير منتج مفيد أي انها تكنولوجية قائمة بالأساس على علم الأحياء و يتم تطويعها و

تستطيع ان تفتت الزيت يمكن ان تكون موضوعا للإبراء كونها تحتوي مركبا صناعيا و تعود وقائع القضية إلى قيام chakravarty بتطوير كائن دقيق يستخدم في تنظيف بقع الزيت وقام مكتب البراءات الأمريكي بمنح البراءة عن طريقة إنتاج هذه البكتيريا لكنه رفض منحها على البكتيريا ذاتها على أساس أنها كائنات حية لا يجوز تبرأتها ، و لكن المحكمة اعتبرت أن الهندسة الوراثية للكائن الدقيق بمثابة تصنيع و منحت له البراءة ،= = لمزيد من التفاصيل راجع: فندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية: حماية أم نهب ، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، مراجعة أحمد بديع بليح، دار المريخ للنشر، ص ص:67 و 68.

ادخالها في مجموعة واسعة من مجالات مختلفة و قد عرفتها المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي أنها: " أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة "

كما عرفها بروتوكول قرطاجنة للحماية البيولوجية أنها:" تلك التقنيات التي ترد على الحامض النووي و يكون لازما إجراؤها داخل المختبر بما في ذلك التقنيات التي ترد على الحامض النووي المعروف ب DNA وحقن الحمض النووي داخل الخلايا مباشرة أو انقسام الخلايا وهذه التقنيات تتخطى عواقب أو مشكلات التكاثر الفسيولوجي أو الطبيعي و إعادة التكوين و لا تشمل الأساليب المعتادة في التكاثر ".

فالتكنولوجية الحيوية هي تلك الكائنات الدقيقة التي يتم استخدامها في تعديل النبات أو الحيوان وصناعة الغذاء والدواء لتعظيم إنتاجه و جودته وعدم تلويث البيئة أ. ويقصد بالكائنات بالكائنات الدقيقة التي تعد نواة التكنولوجية الحيوية تلك الأحياء الي لا ترى بالعين المجردة لأنها صغيرة جدا اذ يبلغ حجمها اقل من ميكرون وتشمل البكتيريا و الفيروسات و الفطريات و الطحالب والكائنات الحية وحيدة الخلية و قد يتعلق الاختراع بالكائنات الدقيقة ذاتها أو طريقة إنتاج هذه الكائنات أو استعمالها ، كما يمكن استخدام هذه الكائنات على نطاق واسع في

^{1 -} جيرمن ريفكن، قرن التقنية الحيوية، تسخير الجينات و إعادة تشكيل العالم، دراسات مترجمة، مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتجية، 1999، ص 7.

 1 صناعة الأدوية و الأغذية

أي أن هذه التكنولوجية هي عبارة عن مجموعة من الجينات تحتوي على معلومات وراثية تتحكم في الكائن الدقيق من حيث تميزه و نموه و تكاثره و هي موجودة في كل الكائنات الحية تقريبا و تطبق هذه في أربعة مجالات ارتبطت بألوان معينة للدلالة عليها و هي:

التكنولوجيا الحيوية الحمراء والتي ترتبط بالمجال الطبي و تشمل إنتاج المضادات الحيوية كالكائنات الحية والارتباط ببعض مجالات الهندسة الوراثية لمعالجة الأمراض و إمكانية إنتاج أدوية خاصة بالمحتوى الجيني لشخص ما و علاج الأمراض المستعصية.

التكنولوجية الحيوية الخضراء و المتعلقة بالمجال الزراعي و من تطبيقاتها إنتاج النباتات المعدلة وراثيا وزراعة الأنسجة و تصنيع المبيدات الحشرية غير الكيميائية و الأسمدة الحيوية و غيرها من التطبيقات التي تركز على الزراعة و بالتالى تؤثر بشكل هائل على أساليب صناعة الغذاء.

التكنولوجيا الحيوية البيضاء ومن أكثر تطبيقاتها المجال الصناعي و تشمل استخدام الكائنات الحية لإنتاج مواد كيميائية مطلوبة للاستخدام التجاري بدلا من إنتاجها صناعيا و تشمل أيضا التصنيع الدوائي و المعالجات الخاصة للأنسجة و الجلود و إنتاج البلاستيك و الأحماض الأمنية و الكحول و غيرها من المواد المصنعة.

1- بريهان أبوزيد، المرجع السابق، ص 150.

219

التكنولوجيا الحيوية الزرقاء وهذا النوع يتعلق بعلم البحار و الكائنات البحرية ويركز على الاستخدامات التقنية في عمليات البيولوجية و العضويات البحرية وأهم شيء في هذا المجال هو دراسة العضويات البحرية في أعالي المحيطات $^{
m L}$ وقد منحت اتفاقية تريبس للاختراعات المتعلقة بالكائنات الدقيقة أهلية الحصول على البراءة مثلها مثل الاختراعات التي تتتمي لمجلات تكنولوجيا أخرى إذا توفرت فيها الشروط الموضوعية للحماية و هي الجدة و الخطوة الابتكارية و القابلية للتطبيق الصناعي ومن الجدير بالذكر أن هذا الحكم لا مثيل له في قوانين براءات الاختراع المعمول بها في الدول النامية السارية قبل تطبيق اتفاقية التربس، على خلاف قوانين الدول المتقدمة، ومن ثم فقد فرضت الاتفاقية على هذه الدول حماية الكائنات الدقيقة مما يقتضى إدخال تعديلات جوهرية في أنظمتها القانونية على أنه يلاحظ أن الاتفاقية لا تلزم الدول الأعضاء بمنح البراءة عن مجرد اكتشاف الكائنات الدقيقة الموجودة في الطبيعة ، حيث أن اكتشاف هذه الكائنات لا يرقى إلى مستوى الاختراع ، ومن ثم فإن التزام الدول الأعضاء بمنح البراءة عن الكائنات الدقيقة يقتصر على الكائنات التي يتم استنباطها بفعل الإنسان، مثل الكائنات الدقيقة المبتكرة عن طريق الهندسة الوراثية.

اما في ما يتعلق بشروط الإفصاح عن هذه الاختراعات من طرف المخترع عند إيداع طلب الحماية وبالرغم من اتفاقية تريبس تخضعه لحكم المادة 29 منها

^{1 –} عماد أبو الفتوح، التكنولوجيا الحيوية أسئلة و وإجابات مقال منشور على الموقع الالكتروني: /www.hotcourses.ae/study.abroad_info/biotechnology

²²⁰

إلا إن هذا الالتزام لا يتم الوفاء به في هذا النوع من الاختراعات إلا إذا تم إيداع عينة من الكائن الدقيق محل الاختراع لأن وصف هذه الكائنات على النحو المحدد في اتفاقية ترييس لا يكفي وحده للوقوف على سر الاختراع و لو تضمن كافة المعلومات التفصيلية المتعلقة بالاختراع.

المطلب الثاني : الإفصاح عن طريق إيداع عينة من الكائن الدقيق محل الاختراع :

تعد معاهدة بودابست الخاصة بالاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة للأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات الاتفاقية الوحيدة التي عالجت مسألة الإفصاح عن الاختراعات المتعلقة بالكائنات الدقيقة حيث اعتبرت أن الإفصاح عن هذه الاختراعات لا يكتمل و لا يتحقق إلا من خلال إيداع عينة من هذا الكائن لدى سلطة إيداع دولية تستوفي شروط محددة في نصوصها و هذا ما يسهل الأمر على المخترع و على الغير الذي يمكنه الحصول على عينة من الكائن الحي المودع و على المعلومات المتعلقة بالاختراع.

حيث تنص المادة 3(1) من معاهدة بودابست على ما يلي: "الدول المتعاقدة التي تسمح بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات أن تعترف لأغراض هذه الإجراءات بإيداع كائن دقيق لدى سلطة إيداع دولية و هذا الاعتراف بواقعة و تاريخ الإيداع كما تبينها سلطة الإيداع الدولية و كذا الاعتراف بان ما قدم كعينة هو عينة للكائن الدقيق المودع ".

أي أنه يجب على المخترع الراغب في الحصول على براءة اختراع يتعلق بالكائنات الدقيقة أن يقوم بإيداع عينة من الكائن الدقيق محل الاختراع و ذلك

بإرساله إلى سلطة إيداع دولية التي تتكفل بتسلمه و قبوله و يكون الغرض من هذا الإيداع حسب المادة 3/2 من المعاهدة الإجراءات القضائية و الإدارية المتعلقة بطلب الحصول على البراءة أو بالبراءة ذاتها بعد منحها أو لتمكين الجمهور من معاينة طلب البراءة أو البراءة بعد الحصول عليها من طرف مكاتب براءة الاختراع المختصة.

و بالتالي يجب على المخترع عند إيداعه طلب الحصول على الحماية بموجب البراءة التي يكون موضوعها كائن دقيق لدى المكاتب المختصة التابعة لإحدى الدول الأعضاء في المعاهدة يجب عليه إيداع عينة من هذا الكائن لدى سلطة إيداع دولية تقع على أراضي إحدى الدول الأعضاء .

فالإفصاح في هذا النوع من الاختراعات لا يكتفي فيه بالوصف الواضح و الكامل و الذي يتم عادة بشكل مكتوب بل يتحقق من خلال إيداع عينة لدى جهة مختصة تحددها المعاهدة، و يهدف هذا الإفصاح المتمثل في إيداع الكائن الحي محل الاختراع للحصول على البراءة عند تقديم الطلب أو عند المنازعة حول ملكية البراءة بعد منحها و لتمكين الجمهور من الحصول على العينة المودعة بعد تقديم الطلب أو بعد الحصول على البراءة و كذا المعلومات المتعلقة بها من خلال نشر طلب البراءة أو البراءة بعد تقديمها و هو ما يستنتج من نص المادة خلال نشر طلب البراءة أو البراءة بعد تقديمها و هو ما يستنج من نص المادة بالبراءات كل إجراء إداري أو قضائي يتعلق بطلب البراءة أو ببراءة أو تمكين الجمهور رسميا من معاينة طلب البراءة أو البراءة" و كذا من نص المادة 1/4 و التي تنص على ما يلي: " يقصد بعبارة الإجراءات الخاصة الجمهور رسميا من معاينة طلب البراءة أو البراءة" و كذا من نص المادة 1/4 و التي تنص على ما يلي: " يقصد بعبارة (النشر لأغراض الإجراءات الخاصة

بالبراءات) النشر الرسمي لطلب البراءة أو براءة أو تمكين الجمهور رسميا من معاينة طلب البراءة أو البراءة".

فالإيداع المطلوب هنا لا يهدف فقط للإفصاح عن الكائن الحي محل الاختراع و إنما يعطي فرصة لأطراف أخرى للحصول على العينة المتاحة لدى سلطة الإيداع الدولية المختصة من خلال نشر المعلومات المتعلقة بالبراءة أو بالطلب عن طريق تقديم طلب الحصول على العينة و هذا ما يجعل شرط الإفصاح كافيا و يتفق تماما مع شرط الوصف الواضح و الكامل.

يتم الإفصاح عن الاختراعات المتعلقة بالكائنات الدقيقة عن طريق إيداع عينة عن هذا الكائن لدى إحدى الجهات المختصة و المعروفة بمؤسسة الإيداع الدولية التي توكل لها مهمة تسلم العينة و إثبات صلاحيتها للحياة وحفظها على نحو يضمن استمرار هذه الصلاحية و عدم تلوثها كما تتخذ كافة الترتيبات الأمنية لتخفيض مخاطر فقدان العينة و هو ما تشير إليه القاعدة رقم 2 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة بودابست هذا ما يتطلب فحص العينة للتأكد من فعاليتها قبل قبولها و تقديمها لمن يرغب في الحصول عليها و التي تكتسب وصف سلطة الإيداع الدولية بعد استيفاء مجموعة من الإجراءات و الشروط التي تتمثل فيما يلى:

يجب أن يكون مقر هذه المؤسسة إحدى الدول الأعضاء في المعاهدة أو إحدى الدول الأعضاء في منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية.

223

¹⁻ اعتمدت اللائحة التنفيذية لمعاهدة بودابست في 28 أفريل 1977 وعدلت مرتين الأولى في 20 جانفي 1981 و الثانية في 01 أكتوبر .2002

إن تحصل هذه المؤسسة على ضمانات من طرف الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية مفادها استيفائها للشروط المطلوبة و مواصلة استيفائها لها و تتمثل هذه الشروط فيما يلى:

أن تكون لهذه المؤسسة وجود دائم و أن تتوافر على الموظفين و المنشآت الضرورية لانجاز مهامها العلمية و الإدارية و المخولة لها بموجب المعاهدة، أن تكون موضوعية وغير متحيزة ، أن تكون لأغراض الإيداع تحت تصرف جميع المودعين و بنفس الشروط.

أن تقبل بإيداع كافة الكائنات الدقيقة أو أنواع منها و تفحص قابليتها للحياة و تحفظها.

إن تمنح للمودع وصل إيداع أو أي إعلان مطلوب بشأن قابلية الكائن الحي الدقيق للحياة

أن تحافظ على السرية بشأن الكائنات الدقيقة تبعا لما هو محدد في القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية التي تلزم سلطة الإيداع بعدم الإدلاء لأي شخص أو جهة عن المعلومات المتعلقة بالعينة المودعة لديها باستثناء الأشخاص أو الجهات التي تسمح لها بالحصول على تلك العينة.

فالمعاهدة إذن تفرض على الدول الملتزمة بأحكامها ان تلزم المخترع بإيداع عينة عن الكائن الدقيق محل الاختراع لدى سلطة إيداع دولية واحدة تقع على أراضي إحدى الدول الأعضاء وهذا الحكم في مصلحة المودع حيث تعفيه من إيداع العينة في كل بلد تقدم فيه بطلب الحماية و بالتالي يكتفي بإيداع عينة لدى جهة واحدة فقط وهذا ما سيوفر له الوقت والمال ويضمن خضوعه لنظام

واحد فيما يتعلق بالإيداع ¹ و الاعتراف بتقييد الكائن الدقيق خاصة و أن سلطة الإيداع تتسلم العينة و تقحص مدى قابليتها للحياة و تقوم بحفظها حيث تلتزم بموجب القاعدة 10 من اللائحة التتفيذية للمعاهدة بإجراء اختبار صلاحية الكائن المودع لديها للحياة فورا بعد الإيداع أو النقل للكائن أو بفترات معقولة تبعا لنوع الكائن وشروط الحفظ أو في كل وقت إذا تطلب ذلك لأسباب تقنية و تصدر إعلان بالصلاحية يسلم للمودع أو لمكتب الملكية الصناعية أو لأي سلطة خلاف المكتب المذكور أو الشخص الطبيعي أو الاعتباري خلاف المودع الذي يحق له الحصول على عينة من الكائن الدقيق المودع.

إذا توفرت هذه الشروط يجب على مؤسسة الإيداع المعنية أن تقوم بإرسال تبليغ كتابي إلى المدير العام للدولة المتعاقدة التي تقع على أرضيها أو إلى المدير العام للمنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية يبين استيفائها للشروط المذكورة سالفا و يؤكد مواصلة استيفائها ، كما يشتمل هذا التبليغ على كل المعلومات المتعلقة بهذه المؤسسة و يجوز أن يحدد فيه التاريخ الذي ستصبح فيه الوضع القانوني لسلطة الإيداع الدولية نافدا و في حالة ما إذا كان التبليغ يتضمن المعلومات المذكورة سالفا يتم نشره فورا و يتم اكتساب صفة سلطة الإيداع الدولية من تاريخ النشر أو من التاريخ المحدد في التبليغ إذا كان لاحقا لتاريخ التبليغ .

وتتكفل سلطة الإيداع الدولية التي تعتبر مؤسسة علمية عادة ما تكون مؤسسة استنبات قادرة على الاحتفاظ بالكائن الدقيق محل الاختراع و قبوله و

225

¹⁻ نفين حسين كرارة، المرجع السابق، ص 286.

حفظه لديها طوال فترة لا تقل عن 05 سنوات من تاريخ تسلمها لأحدث طلب لتقديم تلك العينة المودعة لديها و في كل الحالات طوال فترة لا تقل عن 30 سنة من تاريخ الإيداع طبقا لمقتضيات القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية للمعاهدة و فحص مدى قابليته للحياة و تقديم عينات منه و منح وصل إيداع للمودع يقر بواقعة الإيداع و تاريخه و أن ما قدم كعينة هو عينة للكائن الحي المودع كما أنها ملزمة بتقديم عينة من الكائن الحي المودع لدى مكتب الملكية الصناعية التابع لإحدى الدول الأعضاء أو المنظمة الدولية الحكومية للملكية الصناعية بناء على طلب المكتب شرط أن يرفق هذا الطلب بإعلان مفاده أن هناك طلبا يشير إلى إيداع الكائن الدقيق قد قدم على مستوى هذا المكتب من أجل منح البراءة و ان موضوعه يتعلق بالكائن الدقيق أو استعماله و أن يكون هذا الطلب مازال معلقا أي لم يتم البت فيه من طرف المكتب أو تم منح البراءة عنه، و أن العينة و المعلومات المصاحبة لها أو المترتبة عنها سوف تستخدم لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات فقط طبقا لما هو منصوص عليه في القاعدة 1/11 من اللائحة التنفيذية للمعاهدة .

كما أنها تقوم بتقديم عينة من أي كائن دقيق مودع لديها للمودع بناءا على طلبه أو لأية سلطة أو أي شخص طبيعي بناء على طلبه شرط أن يكون الطلب مصحوبا بإعلان من المودع يرخص بتقديم العينة استنادا إلى الطلب ، و في حالة عجز سلطة الإيداع الدولية عن تقديم العينة عن الكائن الدقيق المودع لديها إما بسبب أن هذا الكائن لم يعد قابلا للحياة أو إذا تطلب تقديم العينة و إرسالها

للخارج فرض قيود تحول دون ذلك كالقيود المفروضة على التصدير و الاستيراد أفهنا يتم إخطار المودع بذلك مع توضيح سبب عدم القدرة على تقديم العينة ويمكن للمودع إيداع العينة من جديد سواء لدى نفس الجهة التي تم فيها الإيداع الأول أو لدى سلطة أخرى ، كما يمكن إيداع عينة أخرى لدى سلطة إيداع دولية جديدة إذا فقدت سلطة الإيداع التي تم فيها الإيداع الأول صفة سلطة الإيداع الدولية سواء بصورة كلية و ذلك لجميع أنواع الكائنات الدقيقة أو بصورة جزئية بالنسبة لنوع الكائن الدقيق الذي تتمي إليه العينة أو اذا توقفت سلطة الإيداع الأولى عن ممارسة وظائفها فيما يخص الكائنات الدقيقة المودعة بصورة كلية أو مؤقتة ، و يصحب الإيداع الجديد بإعلان موقع من المودع يثبت أن العينة محل الإيداع الأولى.

و يعتبر الإيداع الجديد كما لو تم في تاريخ الإيداع الأصلي إذا كانت كل الإعلانات السابقة تؤكد صلاحية العينة التي كانت محل الإيداع الأول للحياة و إذا كان الإيداع قد أجري خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تسلم فيه الإخطار الذي قدمته سلطة الإيداع الأولى بشأن عدم القدرة على تسليم العينة .

فمعاهدة بودابست إذن تحتوي على أحكام مهمة فيما يتعلق بالإفصاح عن الاختراع الذي يكون موضوعه كائن دقيق ورغم التفاصيل التي تضمنتها بشأن

1 رغم ان المعاهدة تحث الدول الأعضاء فيها بموجب المادة 5 عند فرض القيود على تصدير و استيراد انواع معينة من الكائنات الدقيقة ان تمتنع تطبيقها على الكائنات الدقيقة المودعة أو المخصصة للإيداع ما لم تكن هذه القيود ضرورية لاعتبارات الأمن الوطني أو بسبب مخاطرها على الصحة أو البيئة.

227

الإيداع و الجهة المختصة بتلقي العينات المودعة إلا أنها لم تعرف الكائن الدقيق محل الإيداع و بهذا فهي تعطي مساحة كبيرة للدول الأعضاء في تحديد نطاق الكائن الدقيق الذي يكون أهلا للإيداع لدى سلطة الإيداع الدولية كما أنها سهلت الأمر على المودعين حيث أعفتهم من تقديم عدة عينات في كل دولة يتقدمون فيها بطلب الحصول على البراءة حيث ألزمتهم بإجراء عملية إيداع واحدة فقط لدى مؤسسة إيداع دولية توجد على إقليم إحدى الدول الأعضاء فيها أو في دولة عضو في منظمة دولية حكومية للملكية الصناعية عن طريق السماح بإنشاء سلطة إيداع دولية أ.

كما أن الحصول على المعارف و المعلومات المتعلقة بالاختراع من خلال الإفصاح المتمثل في إيداع عينة من الكائن الدقيق و تمكين الغير من الحصول على العينة و كذا كل المعلومات المتعلقة بالطلب أو بالبراءة من خلال النشر يجعل الإفصاح كاملا و كافيا.

و لكن بالرغم أن المعاهدة كملت النقص الموجود في اتفاقية تريبس فيما يتعلق

, -

1 – إلى غاية تاريخ 11 ماي 2015 تم إنشاء 44 سلطة إيداع 7 في المملكة المتحدة و 4 في جمهورية كوريا، 3 مؤسسات في كل من ايطاليا وروسيا و الولايات المتحدة الأمريكية، 2 في كل من استراليا و الصين و الهند و اليابان و بولندا و اسبانيا و مؤسسة واحدة في كل من بلجيكا و بلغاريا و الشيلي و الجمهورية التشيكية و فيلندا و روسيا و فرنسا و ألمانيا و هنغاريا و لاتيفيا و هولندا و سلوفاكيا، لمزيد من التفاصيل راجع ملخص عن معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي لإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض البراءات ، من إعداد المنظمة العالمية للملكية الفكرية منشور على الموقع الالكتروني:

www.wipo.int/treaties/ar/registration/budapest/summay_budapest.html

228

بالإفصاح عن هذا النوع من الاختراعات لكنها لم تشترط وجوب الإفصاح عن مصدر الكائن الحي المودع و منشأه خاصة و أن التكنولوجيا الحيوية ترتبط ارتباطا وثيقا بمجال النبات و الحيوان .

الخاتمة

يكتسى مبدأ الإفصاح عن الاختراع أهمية بالغة في نظام البراءات على المستوى الدولي أو الوطني، ورغم أهمية الأحكام الواردة في المادة 29 من اتفاقية تريبس بشأن كيفية وفاء المخترع بهذا الالتزام و الأحكام المنصوص عليها في معاهدة بودابست و اللتان تتطلبان شرط التمكين و تقديم المخترع أفضل أسلوب يعرفه لتنفيذ الاختراع وقت تقديم الطلب و منح الوثائق الممنوحة له من مكاتب براءات الاختراع الأجنبية عن طلبات مقدمة فيها عن نفس الاختراع او عن براءات منحت له عن ذات الاختراع، و إيداع عينة من الكائن الدقيق محل الاختراع لدى سلطة مختصة بالنسبة للاختراعات المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية، لكن تبقى إمكانية الاستفادة القصوى من هذا المبدأ من الناحية العملية متوقفة على مدى توافر البلد العضو على أشخاص متخصصين لمساعدة مكاتب الاختراع على وضع المعايير التي يتم على أساسها تحقق الإفصاح على النحو الذي يضمن صنع واستخدام الاختراع بسهولة و في مدة زمنية قصيرة بعد نهاية فترة الحماية و كذا استثمار المعلومات المقدمة من المخترع و العمل على تطويرها و التوصل إلى اختراعات جديدة، خاصة و أن نطاق الاختراع تجاوز مجال الهندسة الآلية و الكيماوية ووصل لمنح البراءة عن كل أشكال الحياة بموجب اتفاقية ترييس.